ان يوثقه غير من ينفرد به عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح اذا كان
متأهلا لذلك وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه
مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله
كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة و
هي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد
ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو
اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا
في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشا
ركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية من غير تفصيل
الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق

ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة
فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى
وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر
من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث
او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او
عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان
يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم لاحتمال كون روايته صوابا او غير
صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من
درجة التوقف الى درجة القبول فهو منحط عن مرتبة الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق
لذاته وربما توقف بعضهم على اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا

والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول

Copyright © King Saud University